



اسم المقال: النظم الانتخابية في العراق بعد العام (2003)

اسم الكاتب: عمار صالح جبار البهادلي، أ.د. خميس دهام حميد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7327>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 10:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دولية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



النظم الانتخابية في العراق بعد العام (٢٠٠٣)

Electoral systems in Iraq after the year (2003)

أ.د. خميس دهام حميد

الباحث عمار صالح جبار البهادلي

الملخص

نادراً ما يتم اختيار النظام الانتخابي بطريقة واعية، وغالباً ما يجري الاختيار بصورة عرضية، نتيجة ظروف استثنائية وتاريخية واجتماعية تنعكس بشكل مباشر او غير مباشر على قرارات الفاعلين السياسيين في تحديد شكل النظام الانتخابي المرتقب، والتي تتأثر حتماً بالاعتبارات السياسية وبالقيود النسبية التي تعترض قائمة خيارات النظم الانتخابية. وهذا الحال ليس ببعيد عن النموذج العراقي الذي رسمت مؤسساته السياسية قواعد اللعبة الديمقراطية طبقاً للسياق الحزبي والاجتماعي السائد في البلد.

Abstract

The electoral system is rarely chosen in a conscious manner, and the choice is often made accidentally, as a result of exceptional, historical and social circumstances that are reflected directly or indirectly on the decisions of political actors in determining the form of the prospective electoral system, which are inevitably affected by political considerations and the relative restrictions that impede the list of system options electoral. This situation is not far from the Iraqi model, whose political

institutions drew the rules of the democratic game according to the partisan and social context prevailing in the country.

المقدمة

للنظام الانتخابي دور مهم في شكل النظام السياسي في كل بلد، فنوع النظام الانتخابي المطبق يؤثر على شكل النظام الديمقراطي ويساعد على صياغة نوع معين من الأنظمة الحزبية، كما ويؤثر على شكل الحكومات المنبثقة من رحم برلمانات ذات تنوع سياسي واجتماعي وثقافي مما يبرر طرح عدة أسئلة متعلقة بتأثير النظام الانتخابي وانعكاس ذلك على مجمل العملية السياسية في العراق^(١). إذ أخذ العراق بعدة أنظمة انتخابية ذات آليات متباينة وضعتها ظروف واعتبارات مختلفة يمكن أن نسلط الضوء عليها في هذا المبحث في ثلاثة مطالب، يتمثل الأول بنظام التمثيل النسبي (آلية الباقي الأقوى)، وخصص المطلب الثاني لنظام التمثيل النسبي (آلية سانت ليغو)، بينما انفرد المطلب الثالث بنظام الصوت الواحد غير المتحول.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، فعلى طبيعة النظام الانتخابي يتوقف شكل وحجم الخارطة البرلمانية وطبيعة الحكومة المرتقبة، ومن ثم استقرار او عدم استقرار العملية السياسية.

إشكالية البحث: في خضم النظم الانتخابية الشائعة والغريبة، الى أي نظم انتخابي يمكن ان يتجه النظام السياسي في العراق لتحقيق متطلبات الشركاء (الشعب، الأحزاب) والمتمثلة بالعدالة والاستقرار والتمثيل الواسع.

فرضية البحث: البيئة السياسية والاجتماعية في العراق تحتم الابتعاد عن نظم التعددية الاغلبية، والاعتماد بنظام التمثيل النسبي على المدى القريب او الاتجاه الى النظام المختلط على المدى المتوسط.

منهجية البحث: استند البحث على المنهج الوصفي لوصف النظم الانتخابية وكيفية عملها وطبيعة افرازاتها، كما اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لتحليل النظم الانتخابية واجراء المفاضلة للتحقق من مدى ملائمتها في البيئة العراقية، واخيراً تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لتعقب بعض الشواهد التاريخية.

خطة البحث: بهدف الإحاطة الكاملة بموضوعة النظم الانتخابية تم تقسيم البحث الى ثلاث محاور فضلاً عن مقدمة وخاتمة، فالاول تناول نظم التمثيل النسبي (آلية الباقي الأقوى)، وعالج الثاني التمثيل النسبي (آلية سانت ليغو)، اما الثالث فقد تناول نظام الصوت الواحد غير المتحول.

أولاً- نظام التمثيل النسبي (آلية الباقي الأقوى)

بغض النظر عن آلياته، يعد نظام التمثيل النسبي من الأنظمة الانتخابية الحديثة نسبياً، حيث طبّقه العديد من الدول ذات الأنظمة البرلمانية والتعددية الحزبية، (بلجيكا عام ١٨٩٩)، (ألمانيا ١٩١٩)، واعتمده كل من الدنمارك وسويسرا، وإيطاليا الفاشية، و(النرويج عام ١٩٢١)^(٢). أما العراق فقد اتجه إلى الأخذ بهذا النظام منذ عام (٢٠٠٥) ولغاية عام (٢٠٢١) مستعملاً آليات متعددة بهدف تحقيق الاستقرار السياسي وإنتاج برلمانات أكثر توازناً من الناحية السياسية والاجتماعية.

لربما كان نظام التمثيل النسبي يشكّل ضرورة لمرحلة معينة، على اعتبار أن فحوى هذا النظام هو إعطاء كل فئة من فئات الشعب ولكل جماعة متفقة في الاتجاه عدداً من المقاعد يتناسب مع نسبتها العددية بالنسبة إلى مجموع هيئة الناخبين^(٣)،

فضلاً عن كونه يتصف بمجموعة من المزايا منها، أنه يحقق الإنصاف والعدالة، ويساعد على التعددية الحزبية^(٤)، يسمح للأحزاب الصغيرة والاتجاهات المختلفة بالتمثيل في البرلمان^(٥)، يشجع الناخبين على التصويت^(٦)، يتيح هذا النظام انتخاب المرأة^(٧)، يزيد من فعالية الحكومة، وأخيراً تشجع الأحزاب السياسية على تقديم قوائم من المرشحين تتميز بالشمولية والتنوع السياسي والاجتماعي^(٨). إلا أن النخب السياسية تجاهلت تقدير العيوب التي رافقت هذا النظام المتمثلة بالحكومات الائتلافية غير المستقرة، الصعوبة والتعقيد^(٩)، لوائح حزبية تخضع لمزاجية القيادات^(١٠)، فوز أشخاص غير منتخبين في (التمثيل النسبي الكامل)^(١١)، إضعاف الروابط بين النائب والناخب^(١٢)، تداعيات القوائم المغلقة^(١٣)، والعيب الأكبر يتمثل بتفكيك النظام الحزبي.

أما عن مبررات الأخذ بهذا النظام فهي التمثيل الواسع لكل الأحزاب والقوى السياسية لإيجاد صيغ جديدة للشراكة والتوافق من أجل بناء مؤسسات الحكم، ولكون النظام الانتخابي محكوماً بالعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعراق، وما يتسم به من تعددية اجتماعية قائمة على أسس عرقية ودينية وطائفية^(٤)، وكان الإطار الأول للعمل المشترك على أساس مبدأ التوافق بين ممثلي جميع المكونات الأساسية والصغرى للمجتمع العراقي^(٥)، لذا وانطلاقاً من هذه الاعتبارات تم الأخذ بنظام التمثيل النسبي لضمان أفضل آلية انتخابية في العراق ليمح بتمثيل أوسع للمكونات السياسية المختلفة داخل البرلمان حسب نسب الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات^(٦)، وهناك دوافع أخرى ذات صبغة سياسية أسهمت باعتماد نظام التمثيل النسبي، تمثلت برغبة الأحزاب السياسية المهيمنة على مقدرات العملية السياسية منذ عام (٢٠٠٣) في عدم تضييع فرصتها الانتخابية ولا سيما أنها هي التي توظف المقدرات السياسية

والحكوميّة والإعلاميّة والماليّة لصالحها، أي إن الأحزاب الكبيرة تسعى لتثبيت نظام انتخابي يكرس نفوذها ولا يسمح للأحزاب الصغيرة بمنافستها^(١٧).

تجدر الإشارة إلى أن نظام التمثيل النسبي تم الأخذ به بموجب الأمر رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة تجسيداً لقانون الانتخاب الذي حدد مقاعد الجمعية الوطنية بـ (٢٧٥) مقعداً، وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة، واشترط نسبة تمثيل (كوتا) للنساء لا تقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء الجمعية الوطنية^(١٨). كما اعتمد هذا القانون نظام التمثيل النسبي (الكامل)، إذ عدّ العراق دائرة انتخابية واحدة وتتقدم الكيانات السياسيّة بقوائم تضم مرشحين على مستوى العراق، وفي طريقة الباقي الأقوى (هير كوتا) وفي ذات الوقت اعتمد نظام التمثيل النسبي (الجزئي) في توزيعه للمقاعد المتبقية^(١٩)، كما انتظمت الانتخابات بطريقة القائمة المغلقة، التي ترد عليها جملة من المآخذ، حيث تكون فيه خيارات الناخب مقيدة فأما أن يختار القائمة ككل أو يرفضها ككل فلا توجد خيارات وسطى، وما يعرفه الناخب شعار واسم القائمة فقط وبالتالي عليه أن يختارها أو يرفضها بأكملها، وهذا ما أثار سلباً على التجربة الديمقراطية في العراق لوصول برلمانيين غير منتخبين بل معينين من قبل الأحزاب السياسيّة، لأن الناخب انتخب القائمة وعلى هذه الأخيرة تعيين النائب وفق التسلسل الذي وضع فيه أعضاء هذه القائمة، وهناك من يفسر سبب الاتجاه للقائمة المغلقة هو خشية الأحزاب والقيادات السياسيّة التي تدير الأحزاب بعدم فوزها فيما لو كانت مفتوحة، لأنها لم تكن وجوهاً مألوفة لدى الناخبين بل إنها لا تمتلك أساساً جماهيرياً^(٢٠).

إلا أن اعتماد نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد الشاغرة بطريقة الباقي الأقوى أدى إلى توزيع المقاعد الشاغرة إلى القوائم الثلاث الكبرى الفائزة في الانتخابات، أي إنهم وصلوا إلى البرلمان بفعل آلية الباقي الأقوى^(٢١). فهذه الآلية المتبعة في توزيع المقاعد حرفت نظام التمثيل النسبي عن مساره، إذ إن طريقة (هير كوتا) لم تساعد على تمثيل الكيانات السياسية الفردية المستقلة رغم خوضها للانتخابات، وكذلك الحال بالنسبة للأقليات أو الكيانات الصغيرة الواعدة.

أما بالنسبة لانتخابات مجلس النواب في (١٥ كانون الأول عام ٢٠٠٥م) (الدورة النيابية الأولى)، فشرعت الجمعية الوطنية قانون الانتخابات الجديد رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)، الذي ألغى أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤)^(٢٢)، استند المشرع في إصدار هذا القانون على المادة (٤٩) من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥) والتي نصّت على (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)^(٢٣). من أبرز ملامح النظام الانتخابي الذي وضعه قانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)، هو اعتماد نظام التمثيل النسبي في دوائر متعددة على أساس القائمة المغلقة، بينما جرى توزيع (٤٥) مقعدًا متبقياً على قاعدة (الباقي الأقوى) والغرض من ذلك تقليص التفاوت الناجم عن الأخذ بنظام التمثيل النسبي واللائحة المغلقة على مستوى المحافظات^(٢٤)، ما تجدر الإشارة إليه هو أن فكرة المقاعد التعويضية الـ (٤٥) جاءت لحماية الأحزاب والكيانات الصغيرة، إلا أن هذه الطريقة وطريقة الباقي الأقوى أفرزت اختلالات في ميزان القوى

السياسية وهذا ما ألقى بظلاله على خارطة التمثيل البرلماني، وهذا يؤشر خللاً في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد بصورة دقيقة^(٢٥).

ومن منظورنا أن آلية (الباقي الأقوى) كانت مهمة لمقتضيات العدالة وضمان تمثيل الأقليات ومشاركتهم، إلا أنها لم تستفد منها إلا الكيانات السياسية الكبيرة، هذا من جانب، وأحدثت تضخيمًا في مقاعد بعض القوائم وانكماشًا في مقاعد القوائم الأخرى من جانب آخر.

وفي الدورة النيابية (الثانية) لعام (٢٠١٠) تم اعتماد قانون الانتخابات رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩)^(٢٦). الذي استمر بالعمل بنظام التمثيل النسبيّ لكن هذه المرة استخدم نظام القائمة المفتوحة بدلاً من القائمة المغلقة التي لا يعرف عن محتواها الناخب كثيرًا ما عدا أفراد قلائل في مقدمتهم رئيس القائمة وبعض الزعماء البارزين^(٢٧)، إذ أُبعدت القائمة المغلقة عن العمل بسبب الانتقادات التي وُجّهت لها، وقسم القانون الانتخابيّ البلد إلى (١٨) دائرة انتخابية، أي وفقًا للحدود الرسمية لكل محافظة، وبعدد مقاعد يتناسب مع عدد سكانها^(٢٨). كما تم اعتماد آلية الباقي الأقوى للممارسة الانتخابية الثالثة على التوالي بغية توزيع المقاعد التعويضية التي أشارت إليها مواد القانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) المعدّل.

إلا أن نتائج الانتخابات النيابية الثانية أظهرت أن النظام الانتخابي وألياته المتبعة جاء لصالح الكيانات الكبيرة على حساب الكيانات الأخرى، إذ فازت (٩) كيانات من أصل (٨٦) كيانًا مشاركًا في تلك الانتخابات، مما أثر سلبيًا على الأحزاب الصغيرة، وكان هذا ناجمًا عن اتباع آلية الباقي الأقوى وإهمال الكيانات الخاسرة،

وتطبيق أسلوب الكيان المستبعد، ومنح الكيانات الفائزة المقاعد التعويضية وحرمان الكيانات الصغيرة منها^(٢٩).

إن ملامح النظام الانتخابي المعتمد في العراق للمدة (٢٠٠٥ - ٢٠١٤) بدت واضحة، تمثيل نسبي كامل بقوائم مغلقة ودائرة انتخابية واحدة تعتمد آلية الباقي الأقوى في توزيع المقاعد التعويضية، هذا ما يتعلق بانتخابات (٢٠٠٥) الجمعية الوطنية، أما في انتخابات المجلس النيابي (٢٠٠٥) الدورة الأولى فكان هناك تغيير طفيف في بعض أسس النظام الانتخابي، حيث تم التوجه نحو التمثيل النسبي ذي القوائم المغلقة وبطريقة (الهير كوتا) ولكن هذه المرة بنظام الدوائر المتعددة أي اتباع التمثيل النسبي الكامل والجزئي، في حين كانت الممارسة الانتخابية الثالثة (٢٠١٠) بنفس الأدوات (تمثيل نسبي، دوائر متعددة، الباقي الأقوى)، إلا أن الاختلاف كان في شكل القائمة الانتخابية المعتمدة، إذ تم تبني نظام القائمة المفتوحة بنظام تمثيل نسبي مزدوج (كامل وجزئي)^(٣٠).

إلا أن البعض يرى أن هذه الآلية تخدم أحزاباً معينة على حساب أحزاب أخرى، وتؤدي إلى نتائج غير عادلة في حالة بقاء بعض المقاعد النيابية شاغرة، لهذا تم اللجوء إلى آليات أخرى لتوزيع المقاعد النيابية (المعلقة) بين القوائم^(٣١).

ثانياً- التمثيل النسبي (آلية سانت ليغو)

إن الفلسفة الأساسية لنظام التمثيل النسبي هو ترجمة حصة الحزب السياسي من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة من المقاعد في المجلس النيابي المنتخب. أي

تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب من الأصوات الانتخابية وحصته من مقاعد البرلمان. بمعنى تحقيق التناسبية بالحد الممكن. ويعتقد بأن اللجوء إلى أسلوب القوائم الحزبية يعزز من فرص تحقيق النسبية في التمثيل.

وهناك شكلان لهذا النظام هما نظام القائمة النسبية ونظام الصوت الواحد المتحول. ويتطلب تنفيذهما وجود دوائر انتخابية تعددية^(٣٢). وتعد (آلية سانت ليغو) إحدى أشكال نظام القائمة النسبية، ومن حسنات نظام القائمة النسبية، أنها تشجع الأحزاب السياسية على ضمان تمثيل المجموعات غير الممثلة بشكل عال، كالنساء والأقليات من خلال تنوع القوائم الحزبية الانتخابية^(٣٣).

أما مساوئ نظام قائمة التمثيل النسبي، فتضعف مع الأخذ بها عندما يكون البلد دائرة انتخابية واحدة كونها تحجم العلاقة بين النواب وناخبهم، ومن مساوئها أيضًا تعزز من سلطة وهيمنة الأحزاب خصوصًا مع الأخذ بنظام القائمة المغلقة، كذلك يصعب تطبيقها في المجتمعات التي تضعف أو تتعدم فيها الأحزاب^(٣٤).

ابتكرت الآلية (سانت ليغو) عام (١٩١٠)، بهدف التقليل من العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها، هذا العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة^(٣٥). وقد تم تبني هذه الآلية لاحقًا في بلدان معينة عبر القسمة على (١،٤)، لأسباب سياسية تتمثل بتقليل فرص الأحزاب الصغيرة^(٣٦).

أما العراق فقد عمل بنظام التمثيل النسبي وفقاً لآلية (سانت ليغو) بطريقة القسمة على الأعداد الفردية (٩,٧,٥,٣,١) إلخ) في انتخاب مجالس المحافظات لعام (٢٠٠٩)^(٣٧)، و(سانت ليغو) المعدل بصيغة (١,٦) لانتخاب مجلس النواب عام (٢٠١٤)^(٣٨)، و(سانت ليغو) المعدل بصيغة (١,٧) لانتخاب مجلس النواب عام (٢٠١٨)^(٣٩).

نظمت انتخابات الدورة النيابية الثالثة لعام (٢٠١٤) بموجب قانون (٤٥) لسنة (٢٠٠٩)، وأهم ما جاء في هذا القانون الأخذ بالتمثيل النسبي، اعتماد القائمة المفتوحة، دوائر انتخابية متعددة، اعتماد طريقة (سانت ليغو) المعدل (١,٦)، تخصيص نسبة تمثيل للنساء بما لا يقل عن ربع مقاعد مجلس النواب^(٤٠).

وهذا يعني أن القانون استمر باعتماد نظام التمثيل النسبي كنظام انتخابي، ولكن هذه المرة اتبع آلية جديدة لتوزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في الانتخابات، إذ أخذ بطريقة (سانت ليغو) المعدلة، والتي تعمل من خلال تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم على الأعداد التسلسلية الفردية (٩,٧,٥,٣,١,٦) إلخ) وبعدها المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. ويتم توزيع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين طبقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين. وعند تساوي الأصوات لنيل المقعد الأخير يصار إلى قرعة، أما المقعد الشاغر فإذا كان يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا أخلّ بنسبة تمثيل النساء، أما إذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً أو قائمة استنفذت المرشحين فيخصص المقعد إلى مرشح آخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من الأصوات المقررة للحصول على مقعد^(٤١).

ومن جملة الأمور التي أفرزها النظام الانتخابي، هو أن المقعد النيابي للكتل الكبيرة تطلب عددًا أقل من الأصوات مقارنة بالكتل الصغيرة^(٤٢). وكذلك ارتفاع عدد أصوات القوائم غير الفائزة بالانتخابات، والسبب في هذا الانخفاض هو محدودية عدد القوائم المشاركة في الانتخابات وعدم تشرذمها^(٤٣).

نظريًا يبدو أن نظام التمثيل النسبي حسب طريقة (سانت ليغو المعدل) الذي تبناه المشرع في قانون (٤٥) لسنة (٢٠١٣)، يقترب من فلسفة العدالة في توزيع المقاعد البرلمانية، إلا أنه خدم القوائم الكبيرة لاستحواذها على نتائج التقسيم الكبيرة من الناحية العملية^(٤٤). ومرد ذلك بأن المشرع حينما تبني آلية (سانت ليغو المعدلة) أدخل عليها إضافات غريبة حتى عُدت هجينة، فالآلية السليمة تتمثل بقسمة الأصوات الصحيحة على (١،٤) بينما اتجه قانون (٤٥) إلى الأخذ بـ (١،٦)^(٤٥). هناك من يعتقد بأن المشرع كان محققًا عندما اختار القسمة على أول عدد فردي (١،٦) بدلًا من (١،٩،٧،٥،٣،١) لأن الأخيرة كانت قد تسببت بوصول عدد كبير من الكيانات والأحزاب الصغيرة لمجالس المحافظات في انتخابات (٢٠١٣) مما أدى إلى تأخير تشكيل الحكومات وعدم استقرارها^(٤٦).

جملة من المآخذ سجلت على آلية (سانت ليغو المعدل) في العراق منها^(٤٧):

- ١- عدم تعاملها مع كوتا النساء.
- ٢- عدم تعاملها مع كوتا المكونات.
- ٣- تشويه إرادة الناخبين.
- ٤- تشويه مبادئ التعددية الحزبية.

كما أن هذا النظام الانتخابي زاد عدد الكيانات الممثلة في مجلس النواب، فبعد أن كانت (١٢) كياناً في انتخابات (٢٠٠٥) و (٩) كيانات في انتخابات (٢٠١٠)، أصبحت (٣٦) كياناً في انتخابات (٢٠١٤).
على الرغم من أن نظام (سانت ليغو المعدل) استطاع إلى حد ما أن يحقق عدالة نسبية، إلا أنه يشوبه التعقيد لا سيّما خطوات توزيع المقاعد على الأحزاب السياسية الفائزة.

وأخيراً لم تستطع آلية (سانت ليغو) زيادة نسبة المشاركة الانتخابية، فبعد أن بلغت (٧٦,٣%) في انتخابات كانون الأول عام (٢٠٠٥)، نجدها قد انخفضت إلى (٦١,٧%) في انتخابات نيسان (٢٠١٤)، ويعود ذلك إلى مسببات سياسية وفنية، ومن بينها آليات النظام الانتخابي^(٤٨).

أما في انتخابات مجلس النواب للدورة الرابعة لعام (٢٠١٨) فتم اعتماد نظام التمثيل النسبي وبقوائم مفتوحة ودوائر متعددة على اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة ذات عضوية متعددة، وفيما يخص الآلية فقد تم اتباع آلية (سانت ليغو) ولكن هذه المرة بالقسمة على (١,٧) كصيغة لاحتساب وتوزيع المقاعد البرلمانية^(٤٩). وذلك بالاستناد إلى قانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل. وكان سبب التعديل نتيجة لحكم المحكمة الاتحادية العليا بأن الطريقة السابقة تعتبر اضطهاداً للأحزاب الصغيرة وترحياً لصوت الناخب من النائب الذي انتخبه لنائب آخر لم تتجه إرادة الناخب له^(٥٠).

وتعتبر هذه الصيغة (١,٧) سيئة الصيت لكونها تؤدي إلى انتخابات شبه مغلقة تخدم مصالح الأحزاب الكبيرة وبما يؤمن لها ما نسبته (٧٠-٨٠%) من المقاعد

البرلمانية^(٥١). وهذا ما أكدته نسبة المشاركة المتدنية في الانتخابات التي لم تتجاوز (٤٤,٥%)^(٥٢) وكذا إعادة تدوير وتضخيم الأحزاب التقليدية.

تعديلات كثيرة طرأت على قانون (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل إلا أنها برغماتية وتتاغم مصالح الأحزاب القابضة على المشهد السياسي فضلاً عن أنها لم تتصف بالديمومة والاستقرار كقواعد منظمة للتداول السلمي للسلطة^(٥٣). كما انعكس نظام التمثيل النسبي وبصيغة (١,٧) على سلوك الناخبين وأظهر مدى ارتباطه بالانتماءات الضيقة، وعلى حجم العزوف الذي أكد فرضية العلاقة الطردية بين سلوك الناخب ونوع النظام الانتخابي.

وفقاً لأدبيات النظم الانتخابية، تعد صيغة سانت ليغو (١,٧) آلية لتوزيع البواقي من المقاعد النيابية في إطار نظام التمثيل النسبي التقريبي، والتي تستند إلى نواتج القسمة وليس على القاسم الانتخابي، فهي ليست نظاماً انتخابياً وإنما يمكن استخدامها ضمن إطار النظام الانتخابي وفي مرحلة احتساب البواقي من الأصوات غير الموزعة على المرشحين المتنافسين في الانتخابات، وفيها خطوات لم يعتمدها المشرع للحد من السلبيات المرافقة للنتائج الانتخابية الناجمة عن تطبيقها، وخاصة تشويه إرادة الناخبين، والتعددية الحزبية المفرطة، وكثرة الفائزين التي تؤدي إلى التوافقات في تشكيل حكومة ائتلافية ومعارضة ضعيفة مقابل تحكم أحزاب أو كيانات سياسية في مجمل تفاعلات هيئات النظام السياسي^(٥٤). أي إن هذا النظام الانتخابي حمل في طياته سلبيات، هدر في الأصوات بلغت نسبته مليون صوت، وقد ذهبت لشخصيات وقوائم لم تتل أي مقعد في البرلمان، لتشكل تلك الأصوات الضائعة ضربة مباشرة للديمقراطية التي تهدف إلى تمثيل كل جزء من المجتمع^(٥٥).

يذكر أن المشرع تبنى أسلوب التمثيل النسبي التقريبي وليس الكامل؛ لأنه اعتمد توزيع المقاعد الانتخابية على المستوى المحلي لكل محافظة وليس على أساس احتساب أصوات جميع الناخبين في البلاد^(٥٦) عدا مقاعد الكوتا للمكون المسيحي فتبنى التمثيل النسبي الكامل^(٥٧).

كما أن الأخذ بنظام التمثيل النسبي وبآلية سانت ليغو (١,٧) أخلّ بمبدأ العدالة التي يفترض توافرها كالحجر الأساس في القانون الانتخابي؛ لأنها قلصت من دائرة المشاركة الشعبية وحرمت كيانات من الحصول على مقعد أو أكثر في البرلمان، إذ إن هذه الآلية لم تكن لصالح الناخبين ولا الأحزاب الصغيرة وحتى المرشحين الأفراد^(٥٨).
لذا ما تمخضت من نتائج عن هذا النظام الانتخابي وآليته المتبعة لم تكن بمستوى التطلعات، فالنتائج لم تتغير عن سابقتها حيث شكل الخارطة البرلمانية من حيث التحالفات والدور المتحكم للزعامات السياسيّة، وتضائل فرص الأحزاب الصغيرة لصالح تضخيم مقاعد الأحزاب الكبيرة، فضلاً عن غياب التنوع السياسي والاجتماعي المجلس النيابي^(٥٩).

ثالثاً- نظام الصوت الواحد غير المتحول

في ظل هذا النظام يكون لكل ناخب صوت واحد في دائرة انتخابية متعددة العضوية، للناخب صوت واحد، والفائز من يحصد أعلى الأصوات. أخذت دول عديدة بهذا النظام في انتخاباتها البرلمانية^(٦٠). من ضمنها العراق في الانتخابات المبكرة لعام

(٢٠٢١). وتصويت الناخبين وفق هذا النظام يكون عادة لمرشحين أفراد وليس لأحزاب سياسية^(٦١).

إلا أن الأحزاب السياسية تكون أمام تحدٍ كبير في ظل هذا النظام، إذ إن تقديم الحزب لعدة مرشحين في دائرة انتخابية متعددة وفي نفس الوقت محددة المقاعد قد تضعف حظوظه بالفوز وذلك بسبب تشتت الأصوات.

أما أهم مزايا هذا النظام فهي:

- ١- يمكن الأحزاب الصغيرة والأقليات والمستقلين من الحصول على تمثيل لهم في المجالس النيابية^(٦٢).
- ٢- يدفع الأحزاب السياسية لتنظيم نفسها من الداخل بشكل أفضل وكذلك على توجيه ناخبها لتوزيع أصواتهم على مرشحها بشكل يضمن لها الفوز بأكثر عدد من المقاعد.
- ٣- يسهل هذا النظام مشاركة المرشحين المستقلين في الانتخابات بسهولة ودون معوقات.
- ٤- نظام بسيط وسهل التطبيق^(٦٣).

أما المساوئ:

- ١- قد لا يسهم هذا النظام في فوز الأحزاب الصغيرة لا سيّما عندما تتبعثر أصواتها بشكل كبير بين مرشحها، وقد يؤدي إلى تضخيم مقاعد الأحزاب الكبيرة.
- ٢- أحد انعكاسات هذا النظام هو الانقسامات الداخلية ضمن الحزب الواحد.
- ٣- هدر عال بكمية الأصوات الضائعة، وما ينتج عنه حالة اللاتناسبية^(٦٤).
- ٤- يحتاج هذا النظام إلى استراتيجيات معقدة خاصة بتسمية المرشحين وإدارة أصوات ناخبهم.

٥- لا يشجع الأحزاب على توسيع قواعد مؤيديها؛ لأنه لا يعطي للناخب سوى صوت واحد فقط^(٦٥).

من المهم الإقرار بعدم وجود نظام انتخابي خالٍ من العيوب، وللحكم على فعالية أي نظام انتخابي لا بُدَّ من الاحتكام لعدّة معايير مثل مدى تمثيله للناخبين، وتركيبية ومدى انعكاسه على استقرار الحكومة فضلاً عن البرلمان الناتج عنه، و مدى تشجيع الأحزاب السياسيّة له وقوة المعارضة به، وبالواقع لا يوجد نظام انتخابي يتضمن كل الظروف السابقة، فالنظام الانتخابي الأمثل هو الذي تتوارى مساوئه وتتضح مزاياه^(٦٦).

بالرغم من أن نظام التمثيل النسبي هو الأقرب إلى مقتضيات العدالة، إلا أن المطالبات الشعبية الراضية له دفعت إلى إجراء تغيير جذري في النظام الانتخابي وفي الدوائر الانتخابية وطبيعة القوائم الانتخابية، إذ تم الانتقال إلى نظام الصوت الواحد غير المتحول، واعتماد الدوائر الانتخابية الصغيرة، وذلك لمعالجة الاختلالات الحاصلة في النتائج من جراء تطبيق نظام التمثيل النسبي خلال خمسة مسارات انتخابية عامة بدءاً من عام (٢٠٠٥) وصولاً إلى عام (٢٠٢١) حيث الانتخابات المبكرة^(٦٧).

إذ جسّد قانون رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)^(٦٨) الانتقال الحقيقي من نظام انتخابي نسبي إلى نظام انتخابي أكثر حين تم الأخذ بأسلوب الترشيح الفردي واعتماد الدوائر الانتخابية المتوسطة والفوز لمن يحصل على أكثر الأصوات وإن كان بفارق بسيط^(٦٩). ويُعد هذا النظام من الناحية النظرية أشبه بنظام الفائز الأول (نظم التعددية/ الأغلبية)، إذ إن آلية اعتماد المرشحين وطريقة احتساب المرشحين متشابهة إلى حد كبير، إلا أن

الفارق يكمن في طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية، ففي نظام الفائز الأول تعتمد الدوائر الانتخابية الصغيرة المنفردة العضوية، أما في نظام الصوت الواحد غير المتحول فيصار إلى اعتماد الدوائر الانتخابية المتوسطة المتعددة العضوية، وهذا التشابه الكبير دفع المشرع إلى الخلط بين النظامين، إذ أشار في الفصل الخاص بالنظام الانتخابي إلى (... ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين)^(٧٠)، إلا أنه من الناحية العملية يتضح الفارق الكبير بين كلا النظامين، إذ تمثل الدائرة الانتخابية في ظل نظام الفائز الأول بنائب واحد بينما في نظام الصوت الواحد غير المتحول تمثل بأكثر من نائب وهذا يعتمد على الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية، مع التأكيد بأن الناخب يصوت لمرشح واحد فقط في كلا النظامين إلا أن الاختلاف في عدد الممثلين للدوائر الانتخابية وهذا بطبيعة الحال ينعكس على أوزان الدوائر الانتخابية^(٧١).

وعليه يشكل هذا النظام الانتخابي نكوصاً في مسار النظم الانتخابية التي تم اعتمادها منذ أول انتخابات، حيث يحتل مكانة متدنية جداً في الدول التي تتبنى هذا النظام، إذ هجرته بعض الدول التي هي في الأصل قليلة جداً، كالأردن سنة (٢٠١٦)، واليابان منذ سنة (١٩٩٣)، فالاتجاه العام السائد في دول العالم هو التعشيق ما بين النظامين النسبي والأغلي وهو ما يعرف بالنظم المختلطة.

فنظام الصوت الواحد غير المتحول مناسب للدول التي أحزابها السياسية في طور التكوين والنشوء، ويتناسب مع أوضاع العراق الذي معظم كياناته السياسية ذات تكوين ديني أو عائلي أو شخصي والتي تخضع بشكل أو بآخر إلى مرجع ديني أو الشخص الأول في العائلة أو الشخص المؤسس، فعند فوز المرشحين بدوائريهم

الانتخابية من خلال إمكانياتهم الذاتية وقربهم من ناخبهم في الدائرة الانتخابية، يحررهم إلى حد ما من سطوة القيادات التقليدية، ويخلق على المستوى البعيد قيادات تتسم بالكفاءة والجدارة، وبنفس الوقت تكون بحاجة إلى إطار تنظيمي حزبي متماسك ومنتشر على مستوى الدولة يستوعب تطلعاتها، وهذا مفيد جدًا لاستمرارية التجربة الديمقراطية في العراق^(٧٢).

صحيح أن نظام الصوت الواحد غير المتحول يعد من النظم الأغلبية^(٧٣)، إلا أنه نظام هجين وغريب وغير شائع، وبعيد عن مستلزمات العدالة الانتخابية؛ لأنه لا يترجم أصوات الناخبين الحقيقية إلى فوز بالمقاعد، فوفقًا لهذا النظام يمثل من يحصل على أكثرية الأصوات في حين أن المرشحين الآخرين وإن كانوا متفاوتين مع المرشح الفائز بأصوات بسيطة لا يتم تمثيلهم وهنا سنكون أمام تمثيل غير حقيقي لجزء من أصوات الناخبين المستبعدة. لذا يعد هذا النظام مشوهًا إلى حد ما، ولا يمكن أن تعمل ميكانيزمات هذا النظام كما أريد لها، إذ أخفق في تشجيع التحالفات وأضعف مشاركة الأحزاب والمرشحين بشكل عام والمرأة بشكل خاص، كما تراجعت نسبة مشاركة الناخبين^(٧٤)، وللاستدلال على ذلك يمكن مقارنة هذا النظام مع نظام التمثيل النسبي الذي استخدم لغاية (٢٠١٨) من خلال الجدول أدناه:

جدول رقم (١) يقارن حجم المشاركة بالتمثيل النسبي والصوت الواحد

غير المتحول

المشارك	انتخابات ٢٠١٨	انتخابات ٢٠٢١
التحالفات	٢٥	٢١
القوائم	٨٨	٥٨
الأحزاب	٢٠٥	١٦٧
المرشحون	٦٩٨٢	٣٢٤٩
النساء	٢٠١٤	٩٥١
الناخبون	%٤٤,٥	%٤٤

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد على موقع المفوضية العليا

المستقلة للانتخابات: <https://ihec.iq>

كان البرلمان العراقي لسنة (٢٠٠٥) برلماناً توافقياً أكثر من كونه مجلساً برلمانياً، لأن البرلمان التوافقي ينشأ في ظل مجتمعات عانت الانقسام المجتمعي وتباينات القومية والهوية وصعوبة في الاستقرار السياسي، وقد توضح ذلك عند بعض المجتمعات الغربية بعد الحرب العالمية الثانية كالنمسا وبلجيكا وهولندا وأيضاً في دول العالم الثالث مثل لبنان والكونغوا^(٧٥).

ونصل أخيراً إلى أن غياب المعارضة السياسية داخل البرلمان في العراق هو نتيجة للتوافقات السياسية في تقسيم المغنم، فالكل يحاول أن يأخذ وأن يكون له نصيب في هذه المغنم فضلاً عن غياب ثقافة المعارضة في العراق^(٧٦).

اذن نعتقد أن البرلمان العراقي أصابه شيئاً من التشوه لعدم استكمال مستلزمات الديمقراطية المتمثلة بأنعدام الكتل النيابية المعارضة وتحول فكرة التوافقية الى محاصصة فضلاً عن عدم وضوح كيان الكتلة الأكبر الفائزة بتشكيل الحكومة وما تبع ذلك من ضعف تفعيل الآليات البرلمانية الرقابية والتشريعية، وهذا كله ناتج عن خلل في طبيعة النظام الانتخابية المعتمد وافرزاته البرلمانية المشوهة.

الخاتمة:

يعد النظام الانتخابي المعيار الأساسي لتحديد مسار العملية السياسية من حيث كونها فاعلة وحيوية ومستوعبة لطبيعة موروثات ومشتركات البلد، ويتزامن معها حالة الاستقرار النسبي على أي نظام او آلية انتخابية تجري الانتخابات العامة في كل دورة انتخابية، حيث الانتقال من الباقي الأقوى الى سانت ليغو ثم الصوت الواحد غير المتحول يترافق معها التحولات في شكل القوائم الانتخابية وطبيعة الدوائر الانتخابية ومن ثم مشهد التحالفات والبرامج والخرائط الانتخابية.

هذا بحد ذاته يؤكد السعي الدؤوب للوصول الى نظام انتخابي مجد يصل الى الغايات التي ابتدع من أجلها، لكن يبقى التشريعات النظرية شيء والنتائج الواقعية شيء آخر، بمعنى مغاير أن ما تفرزه لغة الصناديق تبقى مغايرة لما يخطط له صناع القرار من حيث شكل البرلمان القادم وطبيعة التحالفات النيابية ومصدر الحكومة المرتقبة هل هي حكومة ائتلافية ام حكومة اغلبية، فالنتائج تبقى رهينة ليس فقط لنوع النظام الانتخابي وإنما لطريقة توظيف الآليات الانتخابية المرافقة للنظام الانتخابي عادة.

النتائج:

- ١- اذا كان الانتقال من نظام انتخابي الى آخر ومن آلية الى أخرى في العراق بهدف تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، الا انه لا يخلو من اهداف السباق التنافسي بين الأحزاب السياسية للاستحواذ على اكبر عدد من المقعد البرلمانية.
- ٢- صحيح ان نظام التمثيل النسبي ساعد على الحفاظ على النظام الحزبي التعددي، الا انه لم يحافظ عليها بالشكل المقبول والمتوازن، اذ استشرت تعددية حزبية مفرطة.
- ٣- نظام التمثيل النسبي اثبت قدرته على تمثيل مختلف المكونات والأحزاب والفئات والاتجاهات.
- ٤- على مر الدورات الانتخابية اصطدم هذا النظام بمسألة تشكيل الحكومات الائتلافية التي استغرقت أوقاتاً مطولة وعصيبة لعدم افراز كتل نيابية فائزة بالأغلبية العددية المطلوبة.
- ٥- الانتقال الى نظام الصوت الواحد غير المتحول بمثابة تراجع للديمقراطية، لأن النظام الاكثري لا ينسجم مع بنية الانقسام المجتمعي، فضلاً عن ضياعات كبيرة في الأصوات وهذا ما اخبرتنا به انتخابات (٢٠٢١) النيابية المبكرة.

التوصيات:

- ١- اجراء تعداد عام للسكان.
- ٢- ترسيم الدوائر الانتخابية.
- ٣- اللجوء الى نظام انتخابي مركب (٥٠%) نسبي و (٥٠%) اغلبي.

المصادر

الدساتير

١. المادة (٤٩) من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥).

القوانين

١. المادة (٢) من قانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩).
٢. المادة (٤/أولاً) من قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل.
٣. المادة (٤) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل.
٤. المادة (١٥)، قانون رقم (٩)، لسنة (٢٠٢٠).

الأنظمة

١. نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣.
٢. نظام توزيع مقاعد مجلس النواب العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٤).
٣. نظام توزيع مقاعد مجلس النواب العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨).

الكتب

١. آزاد عثمان، العملية السياسية ومسيرة الفيدرالية في العراق، ط١، دار موكرياني للطبع والنشر، أربيل، ٢٠١٣.

٢. اندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، ط٢، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠١٠.
٣. اندرو رينولدز وآخرون، انواع النظم الانتخابية، ط١، ترجمة كرستينا خوشابا، أربيل، ٢٠٠٧.
٤. باترك هـ ادنيل، مبادئ علم السياسيّة المقارن، ترجمة باسم جبيلي، ط١، دار الفرق للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٣.
٥. جابر حبيب جابر، ولادة العراق الديمقراطي، في مجموعة باحثين إشكالية التحول الديمقراطي في العراق، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف، ٢٠٠٩.
٦. حسنين توفيق إبراهيم، مستقبل النظام والدولة في العراق وانعكاساته على الأمن والاستقرار في الخليج، ط٢، مركز الخليج للأبحاث، (٢٠٠٥).
٧. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٨. حيدر أدهم الطائي، شكل النظام السياسيّ العراقي، دراسة في دستور (٢٠٠٥م)، مجلة المستقبل العربي، العدد (٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٩. ستينا لاوسرود وريتاتافرون، التصميم من أجل المساواة (النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة)، ترجمة عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠٠٥.
١٠. سريست مصطفى رشيد أمدي، النظم الانتخابية في العالم (العراق نموذجاً) دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منظمة نأرام لحقوق الإنسان، العراق، ٢٠١١.
١١. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.

١٢. صالح حسين علي عبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
١٣. طه عمر رشيد، الأساس القانوني لحق المعارضة السياسيّة: العراق أنموذجًا، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١١.
١٤. عصام نعمة إسماعيل، ط٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
١٥. علي أحمد خليفة، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
١٦. علي حسين سفيح ومصطفى حسين عبد الستار، قوانين الانتخاب في العراق من (٢٠١٣-١٩٢٤)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
١٧. عمار صالح البهادلي، نظام التمثيل النسبي في العراق (٢٠٠٥-٢٠١٨) دراسة تقييمية، ط١، دار إنكي للطباعة، بغداد، ٢٠٢٠.
١٨. قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية)، ط٢، دار الصفار، العراق، ٢٠١٣.
١٩. محمد كامل ليلة، النظم السياسيّة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.
٢٠. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، منشورات دار العدالة، بغداد، ٢٠٠١.
٢١. هاشم حسين علي وسلوى أحمد ميدان، نحو نظام انتخابي أفضل في العراق، وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١١.

المجلات والدوريات

١. أحمد هاشم جواد، الآليات القانونية والسياسية لتحسين أداء السلطة التشريعية في العراق (عقد انتخابي)، مجلة حمورابي، مركز حمورابي للدراسات للدراسات الاستراتيجية، العدد (٣٨) السنة التاسعة، ٢٠٢١.
٢. أسامة مرتضى السعيد، التنوع السياسي في العراق رؤية تحليلية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد (٣٨-٣٧)، ٢٠١٤.
٣. باسم محمد عريان شهاب وسنبل عبد الجبار أحمد عباس، النظام الانتخابي في التجربة العراقية في ضوء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)، مجلة حولية المنتدى، العدد (٤٩)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢.
٤. بشار نصر الدين محمد شيت ومازن مزهر عواد، نظام الانتخابات في العراق وأثره على الحرية السياسية، مجلة دراسات البصرة، العدد (٣٠)، جامعة البصرة، ٢٠١٨.
٥. بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤١)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢.
٦. خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق أنموذجاً)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد (١٧) ٢٠١٥.
٧. ستار جبار علاي، انتخابات مجلس النواب العراقي عام (٢٠١٨) رؤية لصياغة قانون جديد للانتخابات، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العددان (٧٢-٧٣)، ٢٠١٨.

٨. عبد الجبار أحمد عبد الله، بعض المعادلات في إشكالية الانتخابات العراقية، مجلة كلية العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (٣٥)، ٢٠٠٧.
٩. عبد الله فاضل حسين العامري، التطور التاريخي للانتخابات في العراق (٢٠١٤-١٩٢٠)، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد الأول، السنة الأولى، كانون الثاني، ٢٠١٥.
١٠. عبير سهام مهدي، الانتخابات البرلمانية في العراق بين عامي (٢٠٠٥) و (٢٠١٠)، أوراق المؤتمر السنوي لكلية العلوم السياسية، مجلة العلوم السياسية، العدد (٤١)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.
١١. علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح الطريقة الحسابية في نظام انتخاب مجلس النواب العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣٢)، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٧.
١٢. فاطمة حسين سلومي، الانتخابات البرلمانية العراقية (٢٠٠٣-٢٠١٠)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٤٠)، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.
١٣. كزار حيدر مسلم، توزيع المقاعد البرلمانية في العراق (وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣)، جريدة الرأي الجامعي، العدد (٨٢)، جامعة المثنى، ٢٠١٤.
١٤. هناء صوفي عبد الحي، الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية الحالة اللبنانية، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٥. وجناء رزاق عبد، النظم الانتخابية ونظام التمثيل النسبي العراق أنموذجًا، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (٤٥)، كلية العلوم، جامعة واسط، ٢٠٢٢.

الاطاريح والرسائل

١. رياض غازي فارس، سوسيولوجية السلوك الانتخابي في العراق -دراسة في الانتخابات النيابية ٢٠١٤، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسيّة، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٢. عدي عبد مزهر، ظاهرة العزوف الانتخابي في العراق (٢٠١٤-٢٠٠٥)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسيّة، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٣. عمر وهيب ياسين، مشكلة كركوك (أنموذج القضية المناطق المتنازع بها) في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسيّة، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

الصحف

١. جريدة الصباح، العدد (٤٧٧)، ١٤ شباط (٢٠٠٥).

٢. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٦٠٣)، ٢٠٢٠.

التقارير

١. التقرير النهائي للانتخابات (١٥ كانون الأول ٢٠٠٥)، البعثة الدولية للانتخابات العراقية، لمجلس النواب العراقي.

الانترنت

١. شبكة المعرفة الانتخابية، موسوعة "ايس"، الموقع الإلكتروني: ACE Electoral know ledge Network
٢. صادق محمد عبد الكريم الدبش، النظم الانتخابية وأنواعها، الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني: www.m.ahewar.org
٣. عادل اللامي، نقد قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجلس النواب، جريدة الصباح الجديد، الموقع الإلكتروني: <https://newsabah.com/newspaper>
٤. علي مهدي، نظام الصوت الواحد غير المتحول بين النكوص والفرص المتاحة، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://annabaa.org>
٥. علي هادي حميدي الشكراوي، انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠١٨) بين المشروعية القانونية والشرعية الشعبية، شبكة النبأ، الموقع الإلكتروني: <https://annabaa.org>
٦. علي هادي حميدي الشكراوي، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، كلية القانون، جامعة بابل، الموقع الإلكتروني: <http://law.uobabylon.edu.iq>
٧. عمار صالح البهادلي، تراكم التجارب الانتخابية في العراق وأفاقها المستقبلية (دراسة تحليلية لنظام الصوت الواحد غير المتحول)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.hcirsiraq.net>
٨. لينا الموسوي، الإصلاح الانتخابي هو ما يحتاجه العراق حقا، معهد واشنطن (منتدى فكرة)، الموقع الإلكتروني: www.washingtoninstitute.org
٩. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: www.ihc.org

١٠. نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام (٢٠١٨)، متاح على الموقع الإلكتروني:

parliament.iq

١١. هادي عزيز علي، سانت ليغو الأصلي هو بديل النص الدستوري، متاح على الموقع

الإلكتروني: www.sotairaq.com

١٢. وليد كاصد الزيدي، وجهة نظر حول قانون التعديل الأول لقانون الانتخابات مجلس

النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل، الموقع الإلكتروني: <https://kitabat.com>

المصادر الأجنبية

1. Andrew Reynolds and others, electoral system Design, The new international IDEA Handbook, Sweden, 2005.

- (١) حيدر أدهم الطائي، شكل النظام السياسي العراقي، دراسة في دستور (٢٠٠٥م) ، مجلة المستقبل العربي، العدد (٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٧.
- (٢) قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية)، ط٢، دار الصفار، العراق، ٢٠١٣، ص٤٠.
- (٣) صالح حسين علي عبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٤٠.
- (٤) عصام نعمة إسماعيل، ط٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٤١٧.
- (٥) حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٥٦.
- (٦) صالح حسين علي العبد الله، مصدر سبق ذكره، ص١٥٢.
- (٧) سريست مصطفى رشيد أمدي، النظم الانتخابية في العالم (العراق نموذجاً) دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منظمة ثارام لحقوق الإنسان، العراق، ٢٠١١، ص٤٤.
- (8) Andrew Reynolds and others, electoral system Design, The new international IDEA Handbook, Sweden, 2005, p63.
- (٩) سريست مصطفى رشيد أمدي، مصدر سبق ذكره، ص٤٧.
- (١٠) عصام نعمة إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص٤٢٣-٤٢٤.
- (١١) ستار جبار علاي، انتخابات مجلس النواب العراقي عام (٢٠١٨) رؤية لصياغة قانون جديد للانتخابات، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العددان (٧٢)-٧٣، ٢٠١٨، ص١١.
- (١٢) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص١١٣.
- (١٣) محمد كامل ليلة، النظم السياسيّة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٧١٦.
- (١٤) حسنين توفيق إبراهيم، مستقبل النظام والدولة في العراق وانعكاساته على الأمن والاستقرار في الخليج، ط٢، مركز الخليج للأبحاث، (٢٠٠٥)، ص٥٤.
- (١٥) آزاد عثمان، العملية السياسيّة ومسيرة الفيدرالية في العراق، ط١، دار موكرياني للطبع والنشر، أربيل، ٢٠١٣، ص٣١.
- (١٦) حسنين توفيق إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص٥٤.

- (١٧) عبد الجبار أحمد عبد الله، بعض المعادلات في إشكالية الانتخابات العراقية، مجلة كلية العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (٣٥)، ٢٠٠٧، ص ٣٢.
- (١٨) عمر وهيب ياسين، مشكلة كركوك (نموذج القضية المناطق المتنازع بها) في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٣.
- (١٩) سريست مصطفى رشيد أمدي، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.
- (٢٠) أحمد هاشم جواد، الآليات القانونية والسياسية لتحسين أداء السلطة التشريعية في العراق (عقد انتخابي)، مجلة حمورابي، مركز حمورابي للدراسات للدراسات الاستراتيجية، العدد (٣٨) السنة التاسعة، ٢٠٢١، ص ٨٤-٨٥.
- (٢١) جريدة الصباح، العدد (٤٧٧)، ١٤ شباط (٢٠٠٥).
- (٢٢) فاطمة حسين سلومي، الانتخابات البرلمانية العراقية (٢٠٠٣-٢٠١٠)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٤٠)، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص ١٢٣.
- (٢٣) المادة (٤٩) من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥).
- (٢٤) التقرير النهائي للانتخابات (١٥ كانون الأول ٢٠٠٥)، البعثة الدولية للانتخابات العراقية، لمجلس النواب العراقي، ص ٢.
- (٢٥) هاشم حسين علي وسلوى أحمد ميدان، نحو نظام انتخابي أفضل في العراق، وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٨٦.
- (٢٦) أسامة مرتضى السعيد، التنوع السياسي في العراق رؤية تحليلية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد (٣٨-٣٧)، ٢٠١٤، ص ١٤٥.
- (٢٧) عبير سهام مهدي، الانتخابات البرلمانية في العراق بين عامي (٢٠٠٥) و (٢٠١٠)، أوراق المؤتمر السنوي لكلية العلوم السياسية، مجلة العلوم السياسية، العدد (٤١)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٣١٩.
- (٢٨) المادة (٢) من قانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩).
- (٢٩) طه عمر رشيد، الأساس القانوني لحق المعارضة السياسية: العراق أنموذجاً، دار سريم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١١، ص ٣٩٥-٣٩٦.
- (٣٠) عمار صالح البهادلي، نظام التمثيل النسبي في العراق (٢٠٠٥-٢٠١٨) دراسة تقييمية، ط ١، دار إنكي للطباعة، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٥٥-١٥٦.
- (٣١) منذر الشاوي، منشورات دار العدالة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٧٨ - ٧٩.
- (٣٢) صالح حسين علي العبد الله، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٩-١٤٠.

(٣٣) باترك ه ادنيل، مبادئ علم السياسة المقارن، ترجمة باسم جبيلي، ط١، دار الفرق للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٣، ص٢٠٨.

(٣٤) اندرو رينولدز وآخرون، انواع النظم الانتخابية، ط١، ترجمة كرستينا خوشابا، أربيل، ٢٠٠٧، ص ص١١٦-١١٧.

(٣٥) صادق محمد عبد الكريم الدبش، النظم الانتخابية وأنواعها، الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني: www.m.ahewar.org

(٣٦) قاسم حسن العبودي، مصدر سبق ذكره، ص ص١٧٣ - ١٧٤.

(٣٧) نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣.

(٣٨) نظام توزيع مقاعد مجلس النواب العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٤).

(٣٩) نظام توزيع مقاعد مجلس النواب العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨).

(٤٠) علي حسين سفيح ومصطفى حسين عبد الستار، قوانين الانتخاب في العراق من (٢٠١٣-١٩٢٤)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٧٨.

(٤١) علي هادي حميدي الشكراوي، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم

(٤٥) لسنة ٢٠١٣، كلية القانون، جامعة بابل، الموقع الإلكتروني: <http://law.uobabylon.edu.iq>

(٤٢) عبد الله فاضل حسين العامري، التطور التاريخي للانتخابات في العراق (٢٠١٤-١٩٢٠)، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد الأول، السنة الأولى، كانون الثاني، ٢٠١٥، ص ص١١٤-١١٥.

(٤٣) المصدر نفسه، ص١١٥.

(٤٤) خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق أنموذجاً)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد (١٧) ٢٠١٥، ص٣١٨.

(٤٥) علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح الطريقة الحسابية في نظام انتخاب مجلس النواب العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣٢)، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٧، ص١٧١.

(٤٦) رياض غازي فارس، سوسيولوجية السلوك الانتخابي في العراق-دراسة في الانتخابات النيابية ٢٠١٤، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٩٢.

- (٤٧) علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح الطريقة الحسابية في نظام انتخاب مجلس النواب العراقي، مصدر سبق ذكره، ص ١٧١-١٧٢.
- (٤٨) عدي عبد مزهر، ظاهرة العزوف الانتخابي في العراق (٢٠١٤-٢٠٠٥)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٥٩.
- (٤٩) المادة (٤/أولاً) من قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل.
- (٥٠) هادي عزيز علي، سانت ليغو الأصلي هو بديل النص الدستوري، متاح على الموقع الإلكتروني: www.sotairaq.com
- (٥١) وليد كاصد الزبيدي، وجهة نظر حول قانون التعديل الأول لقانون الانتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل، الموقع الإلكتروني: <https://kitabab.com>
- (٥٢) نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام (٢٠١٨)، متاح على الموقع الإلكتروني: parliament.iq
- (٥٣) عادل اللامي، نقد قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجلس النواب، جريدة الصباح الجديد، الموقع الإلكتروني: <https://newsabah.com/newspaper>
- (٥٤) علي هادي حميدي الشكراوي، انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠١٨) بين المشروعية القانونية والشرعية الشعبية، شبكة النبأ، الموقع الإلكتروني: <https://annabaa.org>
- (٥٥) لينا الموسوي، الإصلاح الانتخابي هو ما يحتاجه العراق حقاً، معهد واشنطن (منتدى فكرة)، الموقع الإلكتروني: www.washingtoninstitute.org
- (٥٦) كرار حيدر مسلم، توزيع المقاعد البرلمانية في العراق (وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣)، جريدة الرأي الجامعي، العدد (٨٢)، جامعة المثنى، ص ٧.
- (٥٧) المادة (٤) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل.
- (٥٨) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: www.ihc.iq
- (٥٩) بشار نصر الدين محمد شيث ومازن مزهر عواد، نظام الانتخابات في العراق وأثره على الحرية السياسية، مجلة دراسات البصرة، العدد (٣٠)، جامعة البصرة، ٢٠١٨، ص ٢٢٤-٢٢٥.
- (٦٠) عصام نعمة إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤٢.

- (٦١) ستينا لاوسرود وريتاتافرون، التصميم من أجل المساواة (النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة)، ترجمة عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠٠٥، ص ٧.
- (٦٢) اندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، ط٢، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠١٠، ص ١٤٥.
- (٦٣) شبكة المعرفة الانتخابية، موسوعة "ايس"، الموقع الإلكتروني: ACE Electoral know ledge Network
- (٦٤) رياض غازي فارس، سوسيولوجية السلوك الانتخابي في العراق - دراسة في الانتخابات النيابية ٢٠١٤، مصدر سبق ذكره، ص ٤٦.
- (٦٥) أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٦-١٤٧.
- (٦٦) علي أحمد خليفة، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٨٣.
- (٦٧) وجناء رزاق عبد، النظم الانتخابية ونظام التمثيل النسبي العراق نموذجًا، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (٤٥)، كلية العلوم، جامعة واسط، ٢٠٢٢، ص ٨٣٨.
- (٦٨) الوقائع العراقية، العدد (٤٦٠٣)، ٢٠٢٠.
- (٦٩) المادة (١٥) أولًا - ثانيًا - ثالثًا)، قانون رقم (٩)، لسنة (٢٠٢٠).
- (٧٠) المادة (١٥/ ثالثًا)، قانون رقم (٩)، لسنة (٢٠٢٠).
- (٧١) بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤١)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢، ص ١٩٥-١٩٦.
- (٧٢) علي مهدي، نظام الصوت الواحد غير المتحول بين النكوص والفرص المتاحة، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://annabaa.org>
- (٧٣) باسم محمد عريان شهاب وسنبل عبد الجبار أحمد عباس، النظام الانتخابي في التجربة العراقية في ضوء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)، مجلة حولية المنتدى، العدد (٤٩)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢، ص ٣٠٣.
- (٧٤) عمار صالح البهادلي، تراكم التجارب الانتخابية في العراق وآفاقها المستقبلية (دراسة تحليلية لنظام الصوت الواحد غير المتحول)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.hcsiraq.net>

(٧٥) هناء صوفي عبد الحي، الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية الحالة اللبنانية، المجلة العربية للعلوم السياسيّة، الجمعية العربية للعلوم السياسيّة بالتعاون مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٧٦) جابر حبيب جابر، ولادة العراق الديمقراطي، في مجموعة باحثين إشكالية التحول الديمقراطي في العراق، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف، ٢٠٠٩، ص ٩.